قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" يتعين على واضع اليد على الأراضى المستولى عليها طبقا لأحكام هذا القانون سواء أكان هو المستولى لديه أو غيره، أن يستمر فى وضع يده عليها و يعتبر مكلفا بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة يدفعها سنويا إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اعتبارا من أول السنة الزراعية ١٩٦١/١٩٦٢ حتى تتسلمها فعلا الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨١ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ فى شأن زيادة أجرة الأرض الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حاليا للأطيان الزراعية التى زادت قيمتها الإيجارية فى التقدير العام الجديد وذلك لمدة سنة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٢ ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨١ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر